





قرار رقم : (۲٤٥) وتاريـــخ : ۱٤٤١/٣/۲۹هــ

- قِزَازِانَ عَجَالِينَ الْوَزَرَاءُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٥ وتاريخ ١٢٤٦٩هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٢٤٦٩ وتاريخ ١٤٤١/١٢٤ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٢٤٦٩ والمنشآت وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٣ هـ، في شأن مشروع الاثحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الاعمال والمشتريات. وبعد الاطلاع على مشروع اللاثحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المادة (السادسة والتسعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول المجلس (الصيغة المعدلة)، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) المشار إليه.

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٨٦) وتناريخ ١٤٤١/٣/٢٤ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١/٢٩/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٧هـ، المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣١٠) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لا ثحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على الجهات الحكومية عند إيقاع غرامة -بموجب إحدى المادتين (التاسعة والعشرين) أو (الثلاثين) من اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- أن تزيد مقدارها بما يتفق مع الحد الأدنى للغرامة الوارد في المادة (٤) من القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول المجلس (الصيغة المعدلة)







- فَإِذَانَ عَلِينَ الْوَزَرَاءَ

-الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ- دون التقيد بالحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة، وذلك إذا كان مقدار الغرامة المقررة بموجب أي من المادتين (التاسعة والعشرين) أو (الثلاثين) المشار إليهما أقل من الحد الأدنى للغرامة الوارد في المادة (٤) من القواعد الموحدة المشار إليها.

ثالثاً: التأكيد على ما تضمنته الفقرة (١) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٤٣٥/٤/٢٤ هـ، حيال اعتبار المنتجات الخليجية منتجات وطنية.

